بيروت في ٢٦/٤/2022

دولة رئيس مجلس النوّاب
الأستاذ نبيه برّي المحترم

بعد التحيّة،

نُرفق لِجنابكم ربطًا، إقتراح قانون مُعجّل مُكرّر، يرمي إلى تعديل الفقرة الأخيرة من نص المادة/751/ من قانون الأصول المدنية.

آملين إدراجه على جدول أعمال أوّل جلسة هيئة عامة، تمهيدًا لِدراسته وإقراره.

بكلّ إحترام

ماجي أدي أبي اللمع

إقتراح قانون مُعجّل مُكرّر
يرمي إلى إدخال تعديل الفقرة الأخيرة من نصّ المادة/751/ من قانون الأصول المدنية

مادّة وحيدة:

أوّلاً: تُعدّل الفقرة الأخيرة من المادة/751/ من قانون أصول المحاكمات المدنية، لتُصبح على الشكل التالي:

" يستمرّ القاضي المنسوب إليه سبب الدعوى في النظر بالدعوى، إلاّ إذا قرّرت الهيئة العامة لمحكمة التمييز خلاف ذلك."

ثانيًا: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بكلّ إحترام

ماجد أدي ابي اللمع

الأسباب الموجبة
لإقتراح القانون المعجّل المكرّر
الرامي إلى تعديل الفقرة الأخيرة من المادة/751/
من قانون أصول المحاكمات المدنية

لما كان من الثابت، ان الفقرة الأخيرة من المادة/751/ من قانون اصول المحاكمات المدنية تنُصّ على أنه لا يجوز للقاضي المنسوب إليه سبب الدعوى منذ تقديم إستحضارها، أن يقوم باي عمل من أعمال وظيفته يتعلّق بالمدعي.

ولما كان من الثابت، أن كفّ يد القاضي المنسوب إليه سبب الدعوى، عن القيام بأي عمل من أعمال وظيفته يتعلّق بالمدعي، منذ تاريخ تقديم إستحضار الدعوى، يُعيق عمل القاضي، ويُعيق العدالة. مع الإشارة، إلى إمكانية أن تكون دعوى مُداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين، غير جدّية وتفتقر إلى الأسباب الموجبة.

لذلك،

جئنا بهذا إقتراح القانون المعجّل المُكرّر، بهدف تصويب المسار، وتسهيل عمل القضاء، مع ترك إمكانية كفّ اليّد قائمة، بقرار يصدر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بعد الإطّلاع.

مُلتمسين إدراجه على جدول أعمال أوّل جلسة تشريعية، سندًا لأحكام المادة/109/ من النظام الداخلي لمجلس النوّاب، وإعتبار ما ورد في الأسباب الموجبة بمثابة المُذكّرة التي تُبرّر صفة الإستعجال، المنصوص عنها في المادة/110/ منه.

بكلّ إحترام

ماجي أدي ابي اللمع

جدول مُقارنة

قبل التعديل	بعد التعديل
المادة/751/ قبل التعديل: الفقرة الأخيرة من المادة/751/ من قانون أصول المحاكمات المدنية **قبل التعديل:** "ولا يجوز للقاضي المنسوب إليه سبب الدعوى من تقديم إستحضارها أن يقوم بأي عمل من أعمال وظيفته يتعلّق بالمدعي."	**المادة/751/ بعد التعديل:** الفقرة الأخيرة من المادة/751/ من قانون أصول المحاكمات المدنية **بعد التعديل:** "يستمّر القاضي المنسوب إليه سبب الدعوى في النظر بالدعوى، إلاّ إذا قرّرت الهيئة العامة لمحكمة التمييز خلاف ذلك."

بكلّ إحترام

ماجد أدي ابي اللمع